[104] النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيهة إذا دخل وإذا خرج وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج. 71 - باب أن من جالس أحادا فائتمنه على حديث لم يجز له أن يحدث به إلا بإذنه إلا ثقة أو ذكرا له بخير أو شهادة على فعل حرام بشروطها. (15765) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المجالس بالأمانة. (15766) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عوف (1)، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المجالس بالأمانة. (15767) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة (1) أو ذكرا له بخير. * (الهامش) * الباب 71 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 483 / 2. 2 - الكافي 2: 483 / 1. (1) في المصدر: ابن أبي عوف. 3 - الكافي 2: 483 / 3. (1) في نسخة: فقها (هامش المخطوط). (*)
